

## سنن ابن ماجه

- 3176 - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف . حدثنا غندر . حدثنا شعبة سمعت حاضرا بن مهاجر يحدث عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة . فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها .
- [ 3176 - ش - ( نيب ) أي أثر فيه بنا به . والنا ب سن خلف الرباعية . ] K صحيح لغيره